

المجمع البلدي

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع

في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

شره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

نمبر

في الثالث من تشرين الثاني سنة ١٨٥٤ انتقل الى رحمة مولاه البطريرك يوسف الحازن ، فاجتمع مطارنة الطائفة المارونية لاختيار خلف له . فانتخبوا بالصوت الحلي المطران بولس مسعد بطريركاً انطاكيّاً في الثاني عشر من الشهر المذكور والسنة نفسها .

وفي ١١ و ١٢ و ١٣ من نيسان سنة ١٨٥٦ عقد البطريرك مسعد بامر البابا بيوس التاسع مجماً في دير سيدة بكركي اسماء « المجمع البلدي » ترأسه بالنيابة عن الحبر الاعظم سيادة المطران بولس بروموني ، القاصد الرسولي في سوريا . وصف هذا المجمع المطران اغوستين استي فقال : « هو احسن واطول مجامع الموارنة بعد المجمع اللبناني » وقد اورد فيه عبطته كتوز علمه ومعارفه اللاهوتية والتاريخية ، وطبقه على قواعد المجمع اللبناني كل التطبيق . ومن يطالع بدقة وامعان يلتقي من آثار القداسة والدراسة والهداية والهداد ما يبهج الخواطر ، ويسلب الالجاب .

« وعلى اثر هذا المجمع المبارك اذاع التعليمات الكنسية على اكليروس طائفتنا من كل رتبة ومقام ليجتهدوا في اتمام واجباتهم النوعية ، حسب نصوص المجمع اللبناني ، وسائر المجمع المقدسة . ونشر المراسيم الخلاصية على ابناؤه ، الشعب الماروني ، ليقبلوا على ايقاف فروضهم الدينية ، ويجيوا بوحدة المحبة والوئام ، ومحروصوا على جوهرة الايمان القديم التي ورثوها من آباؤهم واجدادهم الاماجد

سائلة من كل عيب ، ويخلصوا الطاعة للسلطتين الروحية والزمنية ، ويرتبطوا
بوثق الوفاق والوفاء . مع من تجمعهم وايام الوحدة البشرية . وكان يتضوع من
معاني اقواله السامية ، وارشاداته الناجمة شذا فضائله ، ويفرح عير تامله ،
وعلت المراجع العالية ، وكل من جالسه ، او طالع منشيره ، واوامره ، ومناهيه
انه حبر همام ، وقائد مقدم ، ورسول للسلام ، وعائد للونام ، ونشر للخير
السام بين الانام^١ وفوق ذلك ان هذا المجمع هو اسلم لغة من جميع المجامع
الطائفية التي سبته .

« وبعد ان عقاده ارسلت اعفانه الى روما ، فكتب البابا بيوس التاسع براءة
مؤرخة في ٢ من حزيران سنة ١٨٥٦ يدح بها البطريرك والمطارنة على عقدهم
هذا المجمع ، الا انه لم يثبت له لاسباب ما تزال طي الحفا .^٢ »

وقبل نشر نصوص هذا المجمع ، ووصف النسخة التي نقلنا عنها ، نرى من
الموافق ان نذكر بايجاز سلسة المجامع الطائفية المارونية التي وصلت الينا اخبارها .
قال المرحوم الخوري جرجس منس : « لم يبق الزمان وجوانحه على الآثار
المارونية وغيرها من الآثار الشرقية الهيدة ، وما عفا عنه المجتاحون النهمة
النار ، وما نجا من انذار انفرده به الحواص .^٣ » وعليه لا عجب ان غاب عن
الموارنة اخبار مجامع القديمة في القرون الوسطى ، ولم يقفوا على غير المنقذ
منها في المصادر المتأخرة . وهي عند العلامة المقيرط البطريرك بولس مسعد ثلاثة
عشر ، وعند الاب الفاضل ابراهيم حروفش المرسل اللبناني اربعة عشر ، وعندى
سته عشر^٤ .

اما اخفقة فعدد المجامع المارونية المعروفة لدينا ١٧ كما سترى فيما يلي :
الاول : عقده البطريرك موسى المكارى سنة ١٥٥٢ ، على ما ذكر العلامة
البطريرك اسطفان الديرى في تدرىخ الازمنة^٥ .

(١) راجع المشرق سنة ١٩٣٥ ص ٧٢٥ و ٧٢٦ .

(٢) راجع مجلة المنارة سنة ١٩٣٧ ص ٧٩٢ .

(٣) التبعة الادبية في ثلاثة مجامع مارونية : للخوري جرجس منس ، مطبعة الارز في
جنوية سنة ١٩٥٤ ص ١١ .

(٤) نشره الاب توتل البسوعي في المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٥٥ ص ٢٦٠ .

الثاني : وضعه باللاتينية الابوان يوحنا اليانو ، ويوحنا برونو اليسوعيان ، ثم نقله احدهما اذاب اليانو الى العربية نقلاً ركيكاً ، وعرضاه على البطريرك ميخائيل الرزي وسائر اساقفة الطائفة فدرسوه وذيّلوه بتواقيمهم . وقد تم ذلك في ١٦ من آب سنة ١٥٨٠ في دير سيدة قنوبين^(١) .

الثالث : انعقد في ١٨ من ايلول سنة ١٥٩٦ على عهد البطريرك سر كيس الرزي ، وبرئاسة الاب ايرونيس دنديني اليسوعي القاصد الرسولي^(٢) .

الرابع : اجتمع في ٣ من تشرين الثاني سنة ١٥٩٦ على عهد البطريرك يوسف الرزي^(٣) .

الخامس : عقده البطريرك السابق ذكره في هيكل مزت مورا بضيفة موسى في سنة ١٥٩٨ . روى مشتلاته الحوري بطرس التولي^(٤) .

السادس : انتداه البطريرك يوسف حليب القوري في دير مار يوحنا حراش في الخامس من كانون الاول سنة ١٦٤٤ ، ونشرته مجلة الشرق (١٨٨٨:٦-٨٩٧) .

السابع : جمعه العلامة البطريرك اسطفان الدويهي . قال البطريرك مسعد ، كما سترى فيما بعد ، ان الدويهي جمعه على ضلال سلقستروس القبرصي بطريرك الروم المباحين في اواخر الازهر السابع عشر ، وقلده في هذا القول كثيرون ، انما ارى ان صح عقد هذا المجمع على ضلال سلقستروس فعاقد البطريرك يعقوب عراد لا الدويهي ، وان صح ان الدويهي عاقد ، فعلى ضلال كيرلس الرعيم الحلبي الذي افجبه الدويهي بحضرة امير الدرّوز ، وما ذلك الا لان الدويهي رقد بالرب سنة ١٧٠٤ ، وعلقستروس القبرصي ارتقى البطريركية سنة ١٧٢٤ (عن التحفة باقتضاب ص ١٤ و ١٥) .

الثامن : المجمع الشهير الذي كان الثامن في ٣٠ من ايلول سنة ١٧٣٦ في

(١) راجع نص هذا المجمع الذي نشرناه وعلقنا عليه في الشرق سنة ١٩٣٦ من ص ١٥ الى ٤٤٢ .

(٢) تاريخ الازمنة ص ٢٨٩ .

(٣) ذيل المجمع اللباني ص ١٧ .

(٤) التحفة الادبية ص ١٣ .

دير سيدة اللويزة في كسروان برياسة العلامة يوسف سحمان السعاني الكبير^(١).

التاسع : عقدة البطريرك سحمان عواد في ١٢ من ايلول سنة ١٧٤٤^(٢).

العاشر : جمعه البطريرك سحمان السابق الذكر في ٢٨ من تشرين الثاني سنة

١٧٥٥^(٣).

الحادي عشر : انتظم شمله بامر البطريرك طوبيا الحازن في ٢٥ من آب

سنة ١٧٥٦^(٤).

الثاني عشر : عقده البطريرك يوسف اسطفان في ١٦ من ايلول سنة ١٧٦٨ ،

ونشره الاب بولس عبود في كتابه الاصول المحجوبة ص ٢٢٦ ، م ١ ، مطبعة

التوفيق في بيروت ١٩٠٩ .

الثالث عشر : التأم على عهد وكالة المطران ميخائيل جرب الحازن عن

البطريرك يوسف اسطفان اذ كان محطوطاً عن درجته بامر الكرسي الرسولي

في شهر تموز من سنة ١٧٨٠ ، ونشره الاب عبود في كتابه المشار اليه ص ٣٩٧ .

الرابع عشر : جمعه البطريرك يوسف اسطفان في ٦ من ايلول سنة ١٧٨٦ ،

ونشره الاب عبود في الموضوع المذكور ص ٢٢٦ ، م ٢ .

الخامس عشر : عقده البطريرك يوسف اسطفان في ٣ من كانون الاول

سنة ١٧٩٠ ونشره عبود ايضاً ص ٤٩٣ م ١ .

السادس عشر : جمعه البطريرك يوحنا الحلو والسيد لويس غندلني في ١٣

من نيسان سنة ١٨١٨ في دير سيدة اللويزة . وقد نشرناه في الاصول التاريخية

المجلد الاول ص ٥٩٨ .

(١) راجع الذكريات الفرعية الثانية للمجمع الاقليمي اللبناني طبعناه في مطبعة المرسلين

للبنانيين في جويلية ١٩٣٦ وردنا على الاب سيخائيل الرجعي المطبوع في المطبعة المارونية في

حلب سنة ١٩٣٧

(٢) التحفة ص ١٥

(٣) نشره منش في التحفة الادبية ص ٥٥-٧١

(٤) نشره منش في الكتيّب الار ذكروه من ص ٧٢ الى ص ٨١

السابع عشر : انتداه البطريرك بولس مسعد في بكركي في ١١ من نيسان سنة ١٨٥٦ وهو الذي سنشره الآن^(١) .

اما النسخة التي سنعتمد عليها للنشر فمحفوظة في مدرسة القديسين بطرس وبولس في عشقوت ، ومجلدة تجليداً حسناً ، وحالتها جيدة ، وصفحاتها مرقومة وعددها ٢٥١ ، وناسخها الحوري يوسف حريق ، وعليها توقيع الحوري يوسف المريض الذي رسم اسقفاً في ١٨ من نوار سنة ١٨٥٦ . وهاك الآن بمد هذا التمهيد المسهب نص المجمع :

الاب بولس مسعد
مدير الاصول التاريخية

(١) راجع في شأن هذه المراجع كتاب الارث الماروني للاخوين الحوري بطرس آصاف ويوسف ج . آصاف ، مطبعة المرسلين اللبنانيين في جونية سنة ١٩٥٤ من ص ٢٧٣ الى ص ٢٩٧ ؛ وبمنا آخر بالفرنسية عن المجمع المارونية من سنة ١٥٥٧ الى سنة ١٦٤٤ للطران بطرس ديب .

[١] فهرست

اعمال المجمع البلدي المنقذ من روسآ. الطائفة المارونية في ١١
نيسان سنة ١٨٥٦ في دير سيدة بكركي من معاملة كسروان

- كتابة مجمع انتشار الايمان المقدس الى المرحوم البطريرك يوسف المازن بتاريخ
١٨ حزيران سنة ١٨٥٢ ليمتد مجماً بليدياً ص ٤
- بعض عبارات مأخوذة من برآة البابا بيوس التاسع المنقذة في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥
للبطريرك بولس مسعد لاجل عقد المجمع البلدي الذي لم ينسد في حياة سالفه المذكور ص ٥ .
- كتابة البطريرك بولس المشار اليه التي جا يستدعي مطارين الطائفة المارونية واساقفتها
اليه لاجل عمل المجمع البلدي مرقومة في اذار سنة ١٨٥٦ ص ٦ .
- كتابة لروسآ، عام الرهبات الطائفة المارونية الثلث جا يستدعيهم الى المجمع ص ٧ .
- تعيين المتوظفين في المجمع ص ٧ .
- خطاب البطريرك بولس مسعد المومى اليه للملثمين في المجمع ص ٨ .
- الجلبة الاولى في ثبات الطائفة المارونية في الايمان الكاثوليكي المقدس منذ بناجها وحنها
على التمسك فيه ؛ وعلى تجنب الابانة والمناقين ، وقرآة كتبهم واقتناجها ؛ وفي كيفية
فحص الكتب وطبها واستمالها ؛ وفي وجوب ترتيب مطبعة باحرف عرية من الرهبان
البنانيين ؛ وفي الصيامات والفتايع والاعياد ص ١٣ .
- [٢] الجلبة الثانية في الاسرار السبعة المقدسة ، وكيفية خدمتها واقتبالها ؛ وفي نوع
الزامات والرتبة الواجب استمالها فيها ؛ وفي سيرة الاكايروس بوجه العموم ؛ وفي معلم
الرياضة الروحية كل سنة ص ١٩ .
- الجلبة الثالثة في القديس ، والكهنة خادمي الرعايا علانيين كانوا ام قانونيين ؛ وفي
الزاماتهم ؛ وفي الكتب الواجب اقتناؤها منهم ؛ وفي عمل الرهبالات المقدسة ص ٤٤ .
- الجلبة الرابعة في الاساقفة عموماً وخصوصاً والزاماتهم ؛ وفي المتوظفين عندهم ؛ وفي
حدود الابريشيات البنان ؛ وفي كيفية جمع المشور منها ؛ وفي الدين للسيد البطريرك على
اساقفة هذه الابريشيات من المشور . ثم في السيد البطريرك والزاماته ؛ وفي كيفية انتخابه
الاساقفة ؛ والكلام عن متخلفاتهم ؛ وما يدخل لكرامتهم بدوقاتهم الى اقامة الاسقف الجديد ؛
وفي المتوظفين في الكرمي البطريركي من نواب وخلافهم ؛ وسلوكهم قبل وفاة السيد البطريرك
وبدها الى اقامة البطريرك الجديد ؛ وفي كيفية تدير الابريشية المختصة بالسيد البطريرك ؛
وفي جمية المرسلين البنانيين الموارنة الكاشية في عين طورا كسروان ؛ وفي النظرات ص ٤٩ .

- الجلسة الخامسة في الكنائس والاديرة والرهبان والراهبات ، وفي التزاماته مرمياً
 وخصوماً ص ٦٠ .
 الجلسة السادسة في اخويات الدالين ، والموروس ، والمدارس ، والاسكولات ، وفي
 وضع بعض رسومات لهذا المجمع البلدي تليها امضاءات الملتزمين فيه واختتامهم ص ٨٤ .
 خبرية هذا المجمع البلدي ص ٩٥ .

[٣] فهرست الحواشي

- الامانة الاوربانية عدد ١ صحيفة ٩٩ .
 رسوم مجمع انتشار الايمان المقدس الذي به ينهي المواردية عن الانتقال الى القدس اللاتيني
 ويمنع المرسلين اللاتينيين عن اقتنايلهم [اقتنايلهم] فيه عدد ٢ ص ١٠٦ .
 رسوم المجمع [مجمع] انتشار الايمان المقدس لجهة الانتقال من طقس شرقي الى طقس
 آخر شرقي عدد ٣ ص ١٠٨ .
 برآة البابا بنادبكتوس الرابع عشر في استماع دعاوي الزيجة عدد ٤ ص ١٠٩ .
 تحديد مجمع انتشار الايمان المقدس لجهة اتباع النساء طقس ازواجهم عدد ٥ ص ١١٩ .
 تحديد المجمع المقدس في وجوب حضور المواردية الى كنائسهم عدد ٦ ص ١٢٩ .
 رسوم المجمع المقدس في حق المرسلين اللاتينيين عن توزيع الامارات الموردينية على
 المواردية عدد ٧ ص ١٣١ .
 الامثلة الواجب اجراؤها في الزيارات ارمعانية عدد ٩ ص ١٣٤ .
 برآة البابا بنادبكتوس الرابع عشر في تقسيم ابرشيات المواردية وتحديدتها عدد ١٠
 ص ١٤٣ .
 [٤] تقسيم ابرشيات المذكورة الاصلي عدد ١١ ص ١١٢ (كذا) .
 كتابة المجمع المقدس في تخصيص ابرشية جليل والبترون في الكرسي البطريركي
 وازافة بعض قرى من جبة بشراتي الى ابرشية طرابلس عدد ١٢ ص ١٥٧ .
 رسوم المجمع المقدس جذا المصوم عدد ١٣ ص ١٥٨ .
 ربة عمل المجمع عدد ١٤ ص ١٥٩ .
 برآة البابا بيوس السادس في بعض قضايا تخص المواردية عدد ١٥ ص ١٦٢ .
 برآة البابا غريغوريوس الثالث عشر فيما يلاحظ زيارة السيد البطريرك الاعتاب الرسولية
 بواسطة سفيرا [سفرا] وبالرسائل عدد ١٩ ص ١٧٧ .
 برآة البابا بنادبكتوس الرابع عشر في النظام الواجب حفظه في دعاوي بطلان النذر
 الرهباني عدد ١٧ ص ١٧٩ .

قوانين دير الموارنة الموجود في رومية عدد ١٨ ص ٢١١ .
 كتابة السيد بطريرك ، والمطارنة ، والاساقفة لقداسة البابا بيوس التاسع في شأن اثبات
 هذا المجمع البلدي ص ١١٩ (كذا) .
 كتابة المذكورين لمجمع انتشار الايمان المقدس في شأن هذا المجمع البلدي ص ٢٢١^{١١} .
 كتابة بمجمع انتشار الايمان المقدس للبطريرك يوسف الحازن

اجا السيد الكلي الشرف والاحترام .

ان العادة التي اندرجت في الطائفة المارونية في عدم عقد مجمع كل ثلث [٥] سنوات
 بموجب رسم القوانين المقدسة ، والنسيان الذي اودعت به لاجل هذا السبب خاصة جملة
 ترتيبات مفيدة للمجمع اللبناني قد جعلنا ان يتقدم لهذا المجمع تشكيات واهراضات مختلفة
 حتى من طرف اخص السلطات الكتابية لكي يصير التحريض لسيادتكم على عقد مجمع
 يمكن ان يتقرر فيه رسم جملة قضايا من التهذيب الكتابية مهول حفظها ليس بدون ضرر
 جسم روحي لتلك الطائفة . فلجل ذلك فيما في ابادر في تمريري الحاضر لاهرص سيادتكم
 حتى باسم قداسة ايضا لكي تريدوا ان نغدوا بالاهتمام الممكن . فيدري ايضا ان اوضح
 لكم انه لاجل زيادة شرف الاجتماع ، ولكي يسري كل شي باحسن نظام ؛ وبأكثر هدوء ،
 فقد تنازل الاب الاقدس ، ورسم في ان يجلس على اسمه راسا على المجمع المذكور ذلك
 الغاصد الرسولي . وفيما في عازم في ان اوجه للذكور باقرب وقت مثل هذا الامر فاساله
 تعالى بان يحفظكم زماناً مديداً ويسدكم . برومية من مجمع انتشار الايمان في ١٨ غوز
 سنة ١٨٥٤ .

الكلي الانطاف لقداسة سيادتكم

يعقوب فيلوس الكردينال

فرانسوي رئيس مجمع انتشار الايمان المقدس

اسكند برنابو

كاتب الاسرار

صورة البارات المحتواة في برآة قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع المالك
 سيداً الموجهة في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥ الى غبطة بطريرك بولس بطرس [مسعد]
 الانطاكي التي بها يحثه على الاعتناء بحفظ رسوم المجمع اللبناني المنعقد سنة
 ١٧٣٦ [٦] من رؤساء الطائفة المارونية ، والماثبت من سالفه البابا بناديكوس
 الرابع عشر في برآته المبرزة في ايلول ١٧٤١ ، وبالتيام مجمع بلدي ، وهي هذه :

(١) هذا الترقيم يملق بصفحات المخطوطة فقط .

« ومن ثم فرغب جداً بأنه في قيامك بالوظيفة البطريركية اجا الاخ الموقر نضع بازا . عينك ، وباجتهاد نتقي في اقام الاشياء التي نطم جيداً اضا قد رُست في المجمع الاقليسي المنعقد من روماء . تلك الطائفة الكنايسيين ١٧٣٦ » ، والبت من سالفنا البابا بناديكتوس الرابع عشر ذي الذكر السيد . وحيث انه لا يخفاك ان مجعاً كذا تعرض جداً القرايين المقدمة الى التاييم . وقد اهل ذلك عندكم زماناً . فلذلك نطلب منك بتكرار بان تمد مجعاً اقليسياً حالما يمكنك بذاك النوع نفسه الذي قد آمرنا به مالفك بواسطة مجعنا الممام على انتشار الايمان . وتنسه كما يجب جملة مع الاخوة اساقفتك الموقرين حتى انه ، وفيما انتم يجتمعون بالروح القدس ، ويمداولة الآراء . تعرب باعتناء كل تلك الاشياء التي تعود لزيادة مجده تعالى يومياً ، ولتهذيب الاكليروس ، ولتنمو التقوى ، والديانة ، والعبادة في الشعب ، وبالوقت نفسه يتقوى ما كان ضعيفاً ، ويشفى ما كان متلاً ، ويجبر ما كان منكسراً ، ويرجع ما كان مهلاً ، ويلبس ما كان مفقوداً . وبدان تكون . تمت عمل هذا المجمع ، فتم بان تنفذ لنا ، والى هذا الكرسي الرسولي اعمال المجمع المذكور بحسب المتباد ليكننا الوقوف عليها . »

كتاب السيد البطريرك لكل من اساقفة الطائفة

اجا الاخ المحترم .

السلام بالرب ، والبركة الرسولية ، ووفور الاشواق لمشاهدتكم [٧] على كل خير وعافية . انه ما خفاكم صدور ام الكرسي الرسولي المقدس منذ حيوة المرحوم سالفنا البطريرك يوسف الخازن في عمل مجمع بلدي في طايفتنا . وقد اورمنا نحن ايضاً بسله من قداسة سيدنا البابا يوس التاسع . والان قد اتفق الراي مع حضرة الاخ الممران بولس بروتوني القاصد الرسولي الكلي الشرف والاحترام ، بان تكون المباشرة في عمل هذا المجمع في اوائل شهر نيسان القادم هذه السنة في دير سيدة بكركي : وبناء عليه اقتضى اشار اخوتكم بذلك لكي تشدوا الى هذا العمل الكلي الافادة ، وتمضروا الى دير بكركي في اول شهر نيسان المذكور حية فشاءكم بكل خير وسلامة . واما الان فمرفونا عن وصول هذا التحرير ليديكم ، والبركة الرسولية تشمل خوتكم ثانياً في اول اذار سنة ١٨٥٦ .

المخبر بولس بطرس

البطريرك الانطاكي

كتابة السيد البطريرك لكل من روماء عام رهبينات الطائفة الثالث اي البلدية اللبنانية ، والحلية اللبنانية ، ورهبنة ماري اشميا الانطونانية نظير الاساقفة .

الموظفين في المجمع :

الديبان : الموردي بطرس سعد اخو السيد البطريرك تلميذ مدرسة انتشار الايمان .
 كاتقو الاسرار : الموردي يوسف المريس من ذوق مكايل ، والموردي بطرس المكركل
 من بيت شباب ، وكلاهما تلاميذ مدرسة عين ورقه .
 الفاري : الموردي جرجس فرج من عجلتون تلميذ مدرسة الرومية .
 معلم الرتب : الموردي يوسف حبيش من غزير تلميذ مدرسة انتشار الايمان [٨] .
 المسجل : الموردي يوسف فريفر من كفرحي تلميذ مدرسة مار يوحنا مارون .
 اللاهوتيين : الموردي نمرة افة الدحداح عراون كبروان ، والموردي يوسف السمان
 من حصرون ، وكلاهما من تلاميذ مدرسة انتشار الايمان .
 حارسو الابواب : راجي عواد من حصرون ، وحننا صليبا من ساحل علا ، وكلاهما من
 تلاميذ مدرسة مار عبدا [هرهبيا] .

خطاب من السيد البطريرك الكلي الطوبى

انه لا يخفى عن علومكم ايها الاخوة الموقرون ان التثام المجمع مندوب
 اليه في الكنيسة الكاثوليكية المقدسة إما انفض المشكلات الدينية ، او لرسم
 تهذيبات تؤل الى حسن النظام الكنائسي ، او لتجديد ما يكون تراخي حفظه
 فيها ، او صلاح [اصلاح] العوائد السيئة التي تكون تداخلت في بعض محلات ،
 او خلاف غايات مقدسة تعقد في وقتها .

ومنذ الازمنة الاولى للكنيسة حتى في ايام الرسل الاطهار ، كما تقرأ في
 اعمالهم المدونة من القديس لوقا ، الى هذه الازمنة ، قد جرت هذه البادة المقدسة
 في بيعة الله بغائبة عظمى لانتصار الديانة الكاثوليكية المقدسة ، واثباتها ،
 وحفظ تهذيب الكنائسي ، وغو البادة ، والقداة بين المؤمنين . ولذلك قال
 القديس كبريانوس الأسقف الشهيد : « انه لا بد لنا من ان نجتمع معاً كل
 عام نحن المشايخ والمتولون ، وتنظم ما هو معلّم لتدبيرنا ، وتهذيب القضايا
 الثقيلة بشورة الجمهور » .

ومن [٩] هذه المجمع ما هو عام ، ومنها ما هو اخص . والخاص منه
 ما هو لاقليم او بلد ، ومنه ما هو لطائفة ، ومنه ما هو لبرشية . وامثلة ذلك
 جيمه كثيرة مذكورة في اعمال المجمع لا حاجة الى تعدادها هنا ، الا ان لم تره
 مذكوراً فيها من اعمال المجمع الاقليمية ، او الطائفية والبلدية التي التشت في
 طائفتنا المارونية .

اننا دون ان نلفت النظر الى الازمنة القديمة جداً التي يشير عنها البابا بناديكطوس الرابع عشر السيد الذكر في برآته المبرزة في ١ ايلول ١٧٤١ لاثبات المجمع اللبناني يكفي ان نورد ما لا يحتاج الى برهان في ايراده من المجمع البلدية او الطائفية التي التشت في طائفتنا مؤلفة من ساغاننا البطاركة ، ومطارينهم ، واساقفتهم ، ومن كانت تسبح لهم العادة بالحضور فيها منذ ازمنة ليست ببسيدة التاريخ فرضاً لبعض رسوم كان يرى فرضها لازماً ومفيداً ودحطاً لاعتراضات كانت تتقدم من الادارعة والمشايقن المجاورين لنا ضد ايماننا الكاثوليكي المقدس ، واصلاحاً لبعض عوائد سيئة كانت تداخلت وقتنذب .

ففي ١٨ ايلول سنة ١٥٩٦ قد عقد البطريرك سركيس الرزي مجعماً . وفي ٣ تشرين الثاني من السنة المذكورة عقد مجعماً البطريرك يوسف الرزي . وفي اواخر الجبل السابع عشر عقد مجعماً البطريرك اسطفان الدويهي ضد سيارستروس المشاق بطريرك الملكين المشاقين الانطاكي الذي كان اشهر منشوراً يتضمن ما كان عليه من الاعتقادات المخالفة الايمان الكاثوليكي القويم .

وماذا نقول ، والزمان قصير ، عن المجمع الشخير غرباً وشرقاً المعروف بالمجمع اللبناني [١٠] الذي في اواخر ايلول ، واوائل تشرين الاول ١٧٣٦ قد عقده البطريرك يوسف ضرغام الحازن . وقد تقدم للكروسي الرسولي المقدس فابته البابا بناديكطوس الرابع عشر باحتفال كما يرى من برآته المشار اليها آنفاً ما مرأً يحفظه على التمام مع الحواشي الثريفة عليه ، ولهظم مقداره بما انه يشتمل على قواعد دينية ، وذميمة ، ورسوم تهذيوية ، وحوادث تاريخية توافق المرسوم والجصوص ، قد صار دستوراً للعمل للروساء والمرؤسين ليس فقط في طائفتنا بل في باقي الطوائف الشرقية الكاثوليكية ايضاً حتى ان اغلبهم في ايماننا هذه قد اقتطفوا منه اموراً كثيرة ، وعلى موجبها رتبوا مجامعهم .

وفي ١٢ ايلول سنة ١٧٤٤ قد عقد مجعماً البطريرك سيمان عواد . وفي ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٧٥٥ عقد مجعماً آخر . وفي ٢٥ آب سنة ١٧٥٦ قد عقد مجعماً البطريرك طوبيا الحازن . وفي ١٦ ايلول ١٧٦٨ عقد مجعماً البطريرك يوسف اسطفان ، وعقد مجعماً آخر في ٦ ايلول ١٧٨٦ ، ومجعماً آخر في ١٨ كانون الاول سنة ١٧٩٠ . ولكن اكثر هذه المجمع ما حاز الاثبات من لدن الكروسي

الرسولي المقدس لمخالفتها في بعض اجزائها لرسوم المجمع اللبثاني المستدح الذي كان الكرسبي الرسولي المقدس يوحى دائماً بحفظه ، وبترتيب المجمع البلدية في طايفتنا على مرجبه كما هو واضح من المراسم الجبروية ، وكتابات المجمع المقدس المحفوظة في خزانة كرسينا البطريركي .

واخيراً قد عقد مجعاً البطريرك يوحنا الحلو في اواسط شهر نيسان سنة ١٨١٨ فائته البابا بيوس السابع بعد تهذيبه في برآته [١١] المطاة في ٤ نيسان ١٨١٩ مأمراً ان يكون العمل بمرجه .

وحيث انه من ذلك الحين ، اي منذ سنة ١٨١٨ الى الان لم يعد يلتم في طايفتنا مجمع طائفي مع ان مجعنا اللبثاني المشار اليه (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٩) تبعاً للمجمع التريدينيني المقدس (جلسة ٢٤ ، رأس ٢ ، وجلسة ٢٥ ، رأس ١٠) يرم بعمله اقله كل ثلث سنين من جهة تهذيب الخصال ، واصلاح النقائص ، وفصل المنازعات ، وقضا الامور بموجب القوانين المقدسة . ومن جهة اخرى قد صار منظوراً بان اموراً كثيرة من المجمع اللبثاني نفعه قد تراخى حفظها . والمجمع الاخير البلدي المتتام سنة ١٨١٨ لم يسلك كما ينبغي . والراهبان والراهبات قد تراخوا في حفظ بعض اشياء من رسوم قوانينهم وفرائضهم الرهبانية المقدسة .

فقداسة سيدنا البابا بيوس التاسع المالك سميذاً لموضع غيرته على نحو الديانة المقدسة القائم من الجملة بحفظ رسوم المجمع المقدسة عامة كانت ام خاصة صدر امره عن يد المجمع المقدس منذ سنة ١٨٥٤ اسالفنا البطريرك يوسف الخازن لكسي يعتني بالتنام مجمع بحضور السيد الكلي الشرف والجرييل الاحترام حضرة الاخ المطران بولس بروثوني القاصد الرسولي ، وفيه يصير التشدد على حفظ المجمع اللبثاني ، والاعتناء باستئصال ما يكون قد تداخل من العوائد السيئة في الطائفة عموماً وخصوصاً ، وباصلاح ما يجب اصلاحه فيها من الامور الكنائسية . ومن كون سالفنا هذا قد توفي لرحمة تعالى قبل ان يتم هذا الامر المهم فقداسة [١٢] في برآته المنفذة البنا في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥ ما بين الاشياء التي يوصينا باجرانها في الطائفة على مرجب نص المجمع اللبثاني الذي يأمر بحفظ رسمه على

التأم يذكرنا بما كان صدر امره به لسافتنا المرقوم مريداً منا ان تعقد مجماً بلدياً للغاية المذكورة .

فنحن الان اطاعةً لذلك الراعي العام الذي اقامه يسوع المسيح هنا وفادينا نائباً له في كنيسته العامة التي افتداها بدمه ليديرها ، ويرعى على مروج القداسة بينها المؤمنين المتبذدين في كل المكونة المعبر عنهم بالخراف ، والاساقفة المعبر عنهم بالنجاج الذين هم بمنزلة امهات للخراف ، ويهتم بهم كرأس وابر ومرشد نعني به الحبر الروماني الاعظم خليفة القديس بطرس هامة الرسل بالرياسة على الكنيسة الكاثوليكية المقدسة باسرها . واقاماً لواجبات وظيفتنا الرعائية التي تلزمنا بالبحث عن كل ما من شأنه ان يهدي النفوس المقلدة لاهتمامنا الى السلوك في محجة الخلاص الابدي ، التي هي حفظ الشرائع الالهية ، والكناسية على الخصوص ، فقد عزمنا على عقد هذا المجمع في هذا اليوم المبارك بمحضرة السيد يولس برونوني القاصد الرسولي المرمي اليه ، وحضرتكم ايها الاخوة الموقرون ، لترتجع به الى الزوتق الاول ما كان مهولاً حفظه من رسوم المجمع اللبناني المنتدح مراراً كثيرة ، ونسأصل ما يمكن ان يكون تداخلاً في طائفتنا من العوائد السيئة في الشعب ، والاكليروس القانوني والمعلماني بفرضنا بعض رسوم ملائمة لصد المخالفات في المستقبل لما نرسمه في مجمعنا هذا .

[١٣] فلتقدمن اذاً ، ايها الاخوة الموقرون ، الى الاجتماع باسم سيدنا يسوع المسيح خلواً من كل غرض ذاتي ومقاصد خارجية عما نحن في صدهه ليتمكن ان يقال بالحقيقة ان المسيح هنا فيما بيننا جاعلين المجمع اللبناني ذاته دستوراً لصلتنا هذا ليكون مقبولاً لدى الكرسي الرسولي ، والمجمع المقدس ما نرتبه وايامك في هذا الاجتماع الحافل لمجد الله تعالى الاعظم ، وخلاص الانفس ، ونحن واضعون كل اتكالنا على ابي الانوار الذي منه كل عطية صالحة لكي يتبر عقولنا باشعة انوار نصته الالهية ، ويزايد اعمالنا بمساعدته القوية لتنتج منها تلك الاعمار الصالحة المرجوة ، وذلك بشفاعه سيدتنا مريم العذراء والدة الله البريئة من دنس الخطيئة الاصلية ، وسائر القديسين آمين .

الجلسة الاولى

وقدمت في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٨٥٦ قبل الظهر

انه بعد اتمام ما وجب اقامه حسب المعتاد ، والاتجاه الى الروح [١٤]
القدس ، وتلاوة قانون الامانة الاوربانية جهاراً في الكنيسة ، وهي الموضوعه
في آخر هذا الكتاب عدد ١ . قد افتتح المجمع بخطاب وجهه السيد البطريرك
الكلبي النبطه نحو الآباء الحاضرين تراه مدوناً آنفاً . وقبل كل شيء صار
الاتفاق من جميعنا على بذل الاجتهاد في حفظ فرائض المجمع اللبثاني ورسومه
طبقاً للمراسيم الحبروية الصادرة قبلاً والآن بالتشديد على حفظها .

ثم صار البحث عن الحقائق الدينية الكاثوليكية هل هي محفوظه سالمة
خالوا من ادنى انتلام في طائفتنا ، فجميع الآباء اجابوا بايجاب ما لا يمكن
انكاره ، وهو ان ابنا طائفتنا باجمعهم افراداً واجملاً متمسكون تمسكاً
متيناً بالايمان الكاثوليكي المقدس الذي لا غلاص الآبه ، وحافظونه بنسبه
تعالى كوديعة ثمينة حفظاً هذا مقادره [مقداره] حتى انه اولى بهم ان يفضلوه
على كل ما سواه ولو يفقد حياتهم اقتفاء بانار قدمائهم الذين ما حادوا عنه قط
بوقت من الاوقات منذ انتشاره من الرسل القديسين في هذه الاصقاع السريانية ،
كما يشهد لهم بذلك الاحبار الرومانيون الاعظمون المتقدمون والمتأخرون .
ويوضحه المجمع اللبثاني (قسم ١ ، راس ١) .

غير ان مجعنا هذا قد حكمه بوجوب السهر الدائم على حفظ رديمة الايمان
هذه ، والتوصي للجميع ، ولا سيما الكهنة ، والكل المتقلدين الالهتام بالاناس ،
ليحترسوا من ان ينساب احد من الاعداء المخالفين للكنيسة الرومانية المقدسة ،
التي هي ام جميع الكنائس ومعلمتهن ، في المجلات القاطن بها بنو ملتنا ،
ويذرع الزوان [١٥] تحت طي الغيرة الكاذبة ، والاتواع الاخرى المختلفة خاصة
في هذه الازمنة الملتوية ، التي بها قد صار متطوراً تقاطر الغرباء الى الجهات
الفونيقية وما يليها من كل بلد ، وجنسيه ، واجتهاد الاكثرين منهم تارة بشهار
ما هم متطورون عليه مما يناقض الايمان الكاثوليكي القويم ، وتارة مما يخالف
الآداب الحسنة بل اذا وجد اناس هذه صفتهم يجزوا الجميع لكيلا يفتروا

اليهم بنوع من الانواع بل يتعدوا عن معاشرتهم والتردد الى محلاتهم ، والى مدارسهم ، ويتجنبوهم غاية التجنب محذرين اياهم كذئاب خطفة يرومون ان يفتسوا الانفس المقتداة بدم ابن الله الكريم اذا لم يمكنهم اخراجهم من بينهم تبعاً لوصية الرسول الالهي الذي يأمر المؤمنين باخراج الحبيث من بينهم ، ويتجنب كل اخ يملك بالحبيث ، وليس كالتعليم الصحيح ، ولا يقتنوا كتبهم ، ورسائلهم الخاوية تعاليم باطلة ، وكاذبة ، واقاويل مشككة ، او مها كان ثماً يفسد الذمائر السليمة ، ويؤذي الاذان الثقية ، ويعطل على طهارة الايمان الكاثوليكي المقدس ، ولا يقرأوا بها ، وبكتب صلواتهم ، ومراعاتهم . . .

ومن تجاسر على عمل الخلاف يسقط بذات الفعل بالحريم الكبير المحفوظ حله لسلطان السيد بطريرك الكلي القبطة المحفوظ لسلطانه ايضاً الحل من الجرم الذي يقع به من يقرأ ، او يقتني الكتاب المقدس سواء كان العهد المتيق ام الجديد المطبوع من الجمعية المعروفة بجمعية البيدايشين البروتستانت خلافاً لترتيب المجمع التريدينتي المقدس ، ومجمعنا اللبثاني (قسم ١ ، رأس ١) وباقي الكتب ، [١٦] والمواعظ ، والصلوات ، والرسائل المؤلفة ، والمستخرجة منهم خطأ كانت ام طبعاً المتضينة امراً مضادة الايمان الكاثوليكي المقدس ، والاداب الحيدة ؟ والعالم ين يخالف هذا الامر يلزمه بعد النصح الاول والثاني ان يشكبه لاسقته كالتزامه باشهار من يرتكب المحرمات التي يذكرها مجمعنا اللبثاني (قسم ١ ، رأس ١ ، عدد ١٣ و ١٤ و ١٥) اذا لم يمثل للنصح .

ومن حيث انه قد كان تقرر بجمعنا هذا بان البعض يحتجون بعدم امكانهم على التمييز ما بين الكتب الصحيحة التعليم ، والزائفة التعليم لكي يتجنبوها ، ويحتاجون الى من يميز لهم ذلك ؟ والبعض يشهرون تأليفات مرتبة منهم دون ان يعرضها لفحص الرؤساء المألوفين ، فمن ثم تبعاً لرسم مجمعنا اللبثاني (قسم ١ ، رأس ٣) نزم :

اولاً : بان كلاً من اساقفة الرعايا يعين في ابرشيته احد الكهنة المشهرين بالعلوم اللاهوتية لاجل فحص الكتب ، وان شاء فيقلد ذلك لثابته العام بالروحيات بحيث ان يكون متصفاً بهذه العلوم ، وعليه بعد فحصها ان يمرض ما يراه للاسقف المكاني ليؤذن باستعمالها ان كانت صحيحة التعليم ، والا فيحكم

بإلاشاتهم. ولذلك يلتزم كل من بني ملتنا ان يعرض على اسقفه كل كتاب وقع بيده مها كان ، وباي حجم كان قبل ان يستلمه ليامر الفاحص المعين بفحصه .
ثانياً : بالآ يتجاسر احد ، ويشهر تأليفاً مرتباً منه ، او منقولاً منه من اية لغة كانت خطأ ام طبعاً باي موضوع كان ، وباي لغة كانت ، ولو مها كان صغير الحجم قبل ان يعرضه على اسقف الابرشية لاجل فحصه ، ونوال الاذن منه باشهاره خطأ ام طبعاً . ثم واكفاء لاحتياج بني ملتنا [١٧] من الكتب اللازمة رسم :

ثالثاً : بان يصير الاعتناء بتدبير مطبعة باحرف عربية . ومن حيث انه قد رؤي لدى مجمننا بان هذا الامر منسهل على الرهبان اللبثانيين المروفين بالبلدين دون غيرهم ، فتحتم عليهم ان يمتنوا بتدبيره حالا خلا من عذر او قبول احتجاج . واخيراً قد صارت المفاوضة في هذه الجلسة في ما يلاحظ الاعياد ، والصلوات ، والقطايع في طايقتنا ، فرسم مجمننا هذا انه ينبغي ان تكون محفوظة على مرجب رسم مجمننا اللبثاني (قسم ١ ، رأس ٤) ولا يحق لاحد من المطارين والاساقفة ان يفرض صوماً مستديماً ، او عيداً تجب بطالته ، او ان يلاشي ما كان مفروضاً من ذلك ، لان فرض مثل هذه الامور في طايقتنا منوط بسلطان السيد البطريرك الكلي القبطية .

ومن حيث انه في بعض محلات قنبد يُميد لتدريس واحد اعياد كثيرة في السنة يصير الامتناع فيها عن الاشغال ، وفي غيرها توجد مقامات لتدسين كثيرين في مكان واحد ، ويُميد لكل منها عيد بالامتناع عن الاشغال ايضاً . فراعاة حال فقر طايقتنا قد رسمنا ان يمتن اسقف الابرشية يوماً واحداً فقط تجب بطالته في السنة في ابرشيته لذاك القديس الذي كان يُميد له اكثر من يوم في السنة في ابرشيته ، وباقي الايام تكون تذكاراً بسيطاً فقط لذاك القديس ، ومثله يُميد لتدريس واحد على ايتار اسقف الابرشية بالامتناع عن الاشغال في ذاك المكان الذي [١٨] يكون فيه مقامات كثيرة لتدسين كثيرين .

ثم واجلالاً للحكم الاعتقادي الصادر من قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع ببراءة سيدتنا مريم العذراء والدة الله من دنس الخطيئة الاصلية منذ دقيقة الحبل بها ، فقد رسم مجمننا هذا ان يكون عيد الحبل يلا دنس الواقع في اليوم

الثامن من كانون الاول كل سنة بطالمة من جميع الاشغال في كل طائفتنا كما ان مجتمنا هذا قد رسم بانه عذا سكان المحل الذي يُحتفل فيه عيد ما لا يحضر اليه احد خلافهم بحجة العيد ، وذلك بفرض القصاص على المخالفين . هذا الرسم على اثار الاسقف المكاني لانها مشهورة الاسباب الملوثة والشككة التي تصدر من المجتمعين الى هذه الاعياد .

الجلسة الثانية

وقد تمت في اليوم الحادي عشر من نيسان بمد الظهر

وقد صارت المذاكرة في هذه الجلسة في ما يلاحظ خدمة اسرار البيعة المقدسة وتوزيعها ، فرؤي لدينا ان بعض الكهنة في الابريشيات صادر منهم اهمال ، وعدم يقظة في ذلك . فبينهم من لا يبالي بما عليه من الواجبات بممارسة هذا الامر المهم ، فيوزع الاسرار المقدسة ، ويخدمها كيفما اتفق خلافاً لما تأمر به رتبة كنيستنا ، وكما هو مأمور به ان يعمل عمل الله بالحرف والعدة . ومنهم من لا يظهر ذاته متأهياً [١٩] لتوزيعها في الظروف المتقضية ، فيصدق عليه ما قيل ان البنين يطلبون الخبز ، ولا يوجد من يكسره لهم .

ومنهم من لا يعتني بتعليم ابناء رعيته ما يجب عمله منهم باقتبالهم الاسرار المقدسة ، فيقبلونها على سبيل العادة خلواً من تلك المرفة المظلمية ، وذلك الاستعداد الواجب كمن لا يدري ما يعمل ، او يقصد عمله .

ومن ثم فإلإافة لمل هذه الادواء التي تنتج منها اضرار بليمة للانفس اذا لم نداوها بما يلائم من الادوية نحم على الكهنة ابناء طائفتنا من اية طنة كانوا حتماً جازماً تحت طائلة التأديب الصارم الذي يبرزه عليهم الاسقف الحصوصي عند عملهم الخلاف بان يارسوا خدمة الاسرار المقدسة ، وتوزيعها على موجب نص مجتمنا اللبناني فيما يتعلق بامر ممارستهم ذلك بنشاط الجسم ، وطهارة البيرة مصلحين انفسهم مع الله بتنتيتهم اياها بواسطة الاعتراف النقي من دنس الاعمال الميتة قبل اقدامهم على ذلك لئلا يكون في خدمتهم عيب .

ونأمرهم بان يشقوا ذواتهم بمرفة مواد هذه الاسرار المقدسة ، وصورها ، واحتفالاتها ، ومعانيها ، ومفعولاتها ، وفوائدها ، لتسكنهم مداولتها كما ينبغي ،

وان يشرحوا ذلك للشعب المستودع لاهتمامهم ليعلم عظم شرفها ، ويتحرك قلبه الى اعتبارها ، والتأهب الواجب الى اقتبالها ، وان يكون كل منهم بحسب وظيفته مستعداً دائماً لتوزيعها عليه بالثاروف المقتضية ، وعلى موجب كتاب رتبنا المجرع والمهذب من الصالح الذكر المطران يوسف اسطغان التوسطاوي ، والمطبوع في رومية بطبعة انتشار الايمان المقدس بجلدين احدهما سنة ١٨٣٩ ، والآخر سنة ١٨٤٠ .

[٢٠] او أولاً عما يخص سرّ المهاد المقدس الذي هو ياب الاسرار ، ومفتاح الملكوت السماوي ، فقد بلغنا ان البعض خلافاً لرسم المجمع اللبثاني (قسم ٢ ، رأس ٢ ، عد ٧) يأخرون [يؤخرون] عماد اولادهم اكثر من ثمانية ايام ، والبعض يعمدونهم دون الاحتفال المفروض بحجة انهم ناذرون ان يعمدوهم ، او يحتفلوا لعمادهم في دير او في كنيسة غير كنيسة محل مولدهم ، او لناية اخرى ، وكهنتهم يؤفقونهم على ذلك بتقاضيمهم مع خطر ان الاولاد يتوتون بغير عماد ، او دون صيرورة احتفاله . والبعض لحد الان يستون اولادهم باسماء غريبة غير لائقة بالمسيحيين ، فصدّم للاخطار التي تتأق على الاطفال . من تأخير عمادهم ، فتأمر مثل هؤلاء بالا يؤخروا عماد اولادهم بآية حجة كانت او يأخروا (كذا) احتفاله بحجة ان يتسوه في فرصة اخرى ، وبان يسوا اولادهم باسماء قديسين ، ولائقة بالمسيحيين من اي مقام ، ورتبة كانوا ، والعاملون بخلاف ذلك فليقاصمهم اسقفهم بما يرى بالرب ، ويقاصم كاهنهم المطابق معهم على ذلك بتقاضيه . ولا نسج ان يكون المهاد واحتفاله . الا في كنيسة خوزية المولود ما عدا خطر الموت ، واسباب اخر يشتها اسقف المكان ، كما اتنا لا نسج ان تكون اشايته الا البالين المعرفة ، لانه بلغنا ان البعض يمتنون صيانتاً اشايين لاولادهم موكلين عنهم بالنين .

ثم للاسقف اذا عمد حتى الاطفال ايضاً ان يمنحهم مع المهاد سرّ التثبيت المقدس تبعاً للرتبة القديمة . اما الكاهن فلا . وكل كاهن رعية فليدون في كتاب كنيسته اسماء المسودين بالخط العربي لا بالهندي باليوم ، والشهر ، والسنة ، وان [٢١] اهمل ذلك فليؤدبه اسقفه ملزماً اياه فيه .

ثانياً : عما يخص سرّ التثبيت ، فقد بلغنا ان البعض اما من قبل تهاونهم ،

أما لعدم وجود من يمنحونه في الوقت المناسب يتأخرون عن اقتبالهم دون الالتفات إلى الالتزام الذي عليهم باقتباله خاصة قبل ان يتقدموا إلى عقد زواج ، أو قبول درجة ما من الدرجات المقدسة ، وبعض الاساقفة متفاضون عن ذلك لاسيما في الاماكن المستطرفة في الابريشيات ، اما لعجزهم عن زيارتها ، او من باب التواني ، فاصلاً لهذا التفاضل قد رسم مجتمعا هذا رسماً قاطماً على جميع اساقفة الرعايا بان يراعوا من الآن فصاعداً هذا الامر المهم نابذين عنهم كل تفاضل وتوان فيه لتلا يبقى احد من ابرشياتهم عادماً قبول هذا السر المقدس ، وعند عجز احدهم عن زيارة ابرشيته فليوكل احد الاساقفة المجاورهما لينحه لابنائها ، واذا لم يتيسر له ذلك ، فليعرض الامر للسيد البطريك الكلي الطربي ، وان بقي متفاضلاً ومتوانياً ، فليسيد البطريك ان يجري ما يراه وافقاً بالرب تمويضاً لتوايه وتفاضيه .

ومن حيث ان المجمع المقدس رحمت على المؤمنين بالا يعقدوا زواجا ، ويتقدموا إلى الدرجات المقدسة خلواً من هذا السر المقدس كما هو واضح من مجتمعا البناني (قسم ٢ ، رأس ١١ ، عدد ١١) فيجمع مجتمعا هذا يحفظ هذا الرسم تحت التهديد للمخالفين بالقباض الذي يراه الاسقف المكاني ، وعلى الاساقفة ان يسيروا على حفظه ، وللسيد الطرريك الكلي الطربي ان يجري نحوهم ما يجب اجراؤه اذا تفاضوا عن ذلك ، وكاهن الرعية فليحرره في كتاب كنيسته اسما . المثبتين باليوم ، [٢٢] والشهر ، والسنة بالرقم العربي لا الهندي ، وان اهل ذلك فليقاصه اسقفه ملزماً اياه فيه .

ثالثاً : عما يخص سر التوبة ، الذي هو الدقة الثانية للخلاص من الفرق ، فمجتمعا هذا يأمر الكهنة المصرفين بجدته خاصة كهيئة الرعايا بان يكونوا مستعدين دائماً إلى توزيعه على الشعب لاسيما في الاعياد الاربعة التي تتقدمها الصيامات ، وفي وقت الامراض ، والاعطال المداومة . وكل مرة يُطلب ذلك منهم دون توقف اصلاً عن مجاورة رعات المؤمنين في هذا الامر الضروري للخلاص الابدي .

ومن منهم يتأخر عن ذلك خلواً من سبب موجب فليقاصه اسقفه اشد القصاص . ومن من المؤمنين يتعد عن اقتبال هذا السر المقدس في الاوقات

المرسومة خاصة في الايام الفصحية ، فليشكوه خوريه الى الرئيس المؤلف ليجري نحوه ما يستوجب من القصاص. والحوري الذي يتخاضى عن ذلك يضحى ملاماً ، ومستوجباً التأديب على ايشار اسقفه .

وقد بلغنا ان البعض في جبال مرضهم يفضلون علاج اجسادهم غلى علاج انفسهم ، وتارة يكون السبب من اقربائهم او اصحابهم ، ولذلك لا نسمح للطبيب ان ياخذ بملاجهم ، ولا لهم لا سيما المشرفين على الموت ان يتسملوا دواء ما قبل ان يداورا انفسهم بالاعتراف النقي ان امكنهم . والا فبالندامة والانسحاق القلبي اذا كانوا عادمي الكلام . ويلزم كاهن الرعية ، ومن يقوم مقامه [٢٣] ان يرقم اسماء المتوفين عنده في الايام الفصحية ، والغير المتوفين ليعرض ذلك لاسقفه ، والعامل بالخلاف يؤذبه اسقفه . وخارجاً عن حادث المرض ، وما اشبه من الاسباب الثقيلة المثبوتة بالكتابة من الاسقف المكاني غير مسوح للكهنة علمانيين كانوا ام قانونيين ان يتسملوا اعترافات العلمانيين والاكليزيكيين الغير الكهنة الا في الكنييسة . واما النساء ففي الكنييسة ، وفي كرمي الاعتراف الواجب ان يُنصب في كل كنييسة من كنائس طائفتنا ، ومسايدها بشكل شبكة او شرية . مناسبة للقصد حسب رسم مجمعنا اللباني (قسم ٢ ، رأس ٤ ، عدد ١٠)

ومجتمناً هذا يأمر جميع الكهنة معلمي الاعتراف علمانيين كانوا ام قانونيين بحفظ هذا الرسم تحت السقوط بذات النقل بالرباط المحفوظ حله لاساقفة الابريشيات عند عمل الخلاف كما انه يأمرهم بالا يواظبوا التردد كثيراً الى بيوت تلاميذهم لاية حجة كانت ، او يظهروا لهم ، لا سيما النساء ، تلك الدالة المنقوطة التي توصل غالباً الى الوقوع باشرائك ابليس المهلكة ، لكيلا يُصدّق عليهم . اما اشار عن الرسول الالهي في رسالته الى اهل غلاطية : انهم اقتسحوا امرهم اولاً بالروح ثم ختموه اخيراً بالجلد .

ويحذر مطر الاعتراف غاية الحذر من مخالفة البراءات الجبروية المبرزة في شأن الاغراء ، ومنع حلة الشريك في خطيئة الدنس سواء كانوا من الكهنة العلمانيين ام الرهبان ، والا فمدا القصاصات المفروضة فيها عن المخالفين ذلك [٢٤] فليماقهم اساقفتهم باشد منها دون رحمة وشفقة . ومن منهم يحل

شريكه بخطيئة الدنس فغير مأذون معلم الاعتراف اياً كان بان يحله من دون اذن السيد البطريرك الكلي الطوبى. ويحذر معلم الاعتراف الا في حادث الموت من ان يجأوا من الحوادث المخفوظة التي لا سلطان لهم على الحل منها . والا فيسقطون بالحرم المحفوظ حله لاسقهم نظير الكاهن الذي يتسع الاعتراف بدون تفويض .

ومجمنا هذا يرسم على الاواقفة بالا يطلقوا التأديبات لا سيما الحرومات كيفما اتفق مبتعدين عن الخط الاحتفالي للقسوس ، والشمامسة الكبار ، لان ذلك منوط بسلطان السيد البطريرك الكلي الطوبى حسب رسم مجمنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٦ ، عدد ٥٠) وبالا يكثرُوا حفظ الحوادث بل يراءوا بذلك المجمع اللبناني ، ويصير الاكتفاء بما هو محفوظ فيه ، وفي مجمنا هذا ، الا عند الاقتضاء . والازوم الكلي حسب فطنة كل منهم لتلايتمن السلطان الكنائسي من قبيل ذلك ، وبالا يصرفوا احداً من الكهنة بخدمة سر التوبة قبل ان تعطى له الشهادة من الفاحص الاعتيادي بانه اهل لذلك . وكذلك لا يصرفوا احداً منهم بهذه الخدمة قبل ان يكون اكمل السنة الثلاثين من عمره نحو الرجال ، والثلاث والثلاثين نحو النساء ، الا اذا لم يكن خلافهم من الكهنة بهذه السن في محل الازوم .

وليكن معلوماً بان كهنة طائفتنا في كراسيهم يمكنهم ان يستهبوا اعتراف اي من حضر اليهم من سائر الطوائف الكاثوليكية ، وفي المحلات التي لا يوجد فيها [٢٥] كهنة ، ولا كنائس لهذه الطوائف الكاثوليكية ، فلخوارنة طائفتنا المكانيين ان يقضوهم كامل لوازمهم الروحية بتأثره خوارنة شرعيين بينا يحضر اليهم خوري طائفتهم ، او اسقهم الشرعي ، وذلك نجيمه باتعام خصوصي من الكرسي الرسولي المقدس . والكهنة اللاتينيون المرسلون لهم هذا الانعام نحو ابنا طائفتنا في الاماكن التي لا يوجد لنا بها كنيسة ، ولا كهنة بينا يحضر اليهم كهنة ، او اساقفة من طائفتنا .

وانما ليس لهم بحجة ذلك او خلافه ان يلزموهم او يقنموهم بان يتبعوا الطقس اللاتيني ، او يجنسوهم تابعينه ، ولو مها غاب عنهم كاهنهم او اسقهم ، والا فيقومون حالاً من ذات فمهم بخسارة الصوت الفاعلي والاتفالي ، وبالجزر عن

قبول اية درجة ووظيفة كانت من رتباتهم ، ورسومهم ، وجمعياتهم الخصرية ، مع قصاصات اخر تفرض عليهم من اية رهبنة وجمية كانوا بموجب مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس الصادر في ١٤ آب سنة ١٧٥١ تبأ لرسالة البابا بناديكوس الرابع عشر المدونة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٧٤٣ المدونة « لا قلد الرب الاله » التي تأمر بحفظها ، وبحفظ المرسوم الآخر الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٨٣٨ فيما يلاحظ امر الانتقال من طقس شرقي الى طقس آخر شرقي ، الذي نضه في آخر هذا الكتاب مع المرسوم الآخر المار ذكره هنا آنفاً عدد ٢ وعدد ٣ .

رابعاً : عما يخص سر انسخة قد بلغنا ان بعض الملتزمين باقتباله [٢٦] بأنفون من ذلك لمجرد توهمهم ، او توهم من يلوذ بهم بان موتهم قريب ومفاج . [مفاجئ] مع ان صلوة الامانة تنجي المريض ، ويفرج الرب عنه مؤذناً بالصحة ان شاء ، ومن ثم فنأمر كهنة الرعية بان يبذلوا النصيح لمثل هؤلاء . بالأ يتوقعوا عن اقبال هذا السر غير ملتفتين الى توهمهم ، وتوهم من يلوذ بهم الفارغ ، مانحينه لهم بتلك الشروط التي يرسمها مجمنا اللبثاني (قسم ٢ ، رأس ٨) . وليهتسوا بالمرضى كلبانهم ، ولا يتأخروا عن زيارتهم في الارقات المينة ، ولا ييارحومهم في حال خطر موتهم ثلثا ييارحوا هذه الدنيا الدنية ، وهم غير مسلحين بالاسرار المقدسة ، ولا يسبحوا بعلاجهم الجسدي قبل علاجهم الروحي كما رسم مجمنا هذا آنفاً ، والذي منهم يمانت واجباته هذه فليؤذبه اسقغه على ايثاره . واذا كان المرضى من الفقراء المحتاجين الى المساعدة ، فليمتنوا بمساعدتهم بما يد عوزهم ، ويراوا حفظ ما رسمه مجمنا اللبثاني (قسم ٢ ، رأس ٩ ورأس ١٠) بهذا الشأن ، وبشأن جناز الموتى ، ودفنهم كلاً حسب رتبته ، ودرجته ، وتوزيع حنة قدسات عنهم .

ولا يدفنوا الميت ، ولا سياً اذا كان موته فجائياً قبل مضي اربع وعشرين ساعة او اوقله اثنتي عشرة ساعة من موته ، ومن يخالف ذلك فليؤذبه اسقغه . ومن حيث انه خلافاً لنهي مجمنا اللبثاني هنا لم تزل جارية العادة بان تدفن الموتى بالصراخ والضجة والبكاء . والندب وباطهار امارات التوجع والتفجع بما لا يوصف ، وبحفظ الحداد نظير الامم ، وهو امر مشين حتى بالتقوى ايضاً ، لا

سما في هذه الايام التي [٢٧] بها امور مثل هذه تعيب مستعملها ، وتجلب عليهم الهزء ، والضحك من مستمعيها خاصة الغرباء . فلنجهد الاساقفة باستئصال هذه العادة المكروهة من ابرشياتهم بمساعدة السيد البطريرك الكلي الطوبى حتى باجاء التأديبات على المخالفين .

ولا يهملن السيد البطريرك الكلي الطوبى ، والمطارنة ، والاساقفة ، والحوارنة ، والرهبان صيرورة قداس احتفالي في كنائسهم عن نفس البطريرك الاخير المتنيح في كل سنة يوم تذكار موته ، ومثله فيلصق في كل سنة قداس واحد احتفالي في كل كنائس الابريشية من خوارنتبا ودهبانها عن نفس مطرانها او اسقفها الاخير المتنيح يوم تذكار موته ، لانه بلفنا ان ذلك مهمول خلافاً لرسم المجمع اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٠ ، عدد ١٢) . وكل كاهن رعية فليدون اسما . الموقى في كتاب كنيسته في اليوم ، والشهر ، والسنة بالرقم العربي لا الهندي ، ومن يتخاضى عن ذلك فليزده اسقفه ملزماً اياه فيه .

خامساً : عما يلاحظ من الزيجة فيلزم القاصدين عقد الزواج ان يستمدوا الى عمل ذلك بطهارة لائقة ، وباعتراف النقي ، وتناول القربان الاقدس بورع . وعبادة كالمسيحين الحقيقيين لا . كالاسم الغريبيين عن روح ديانتنا المقدسة . ويجب على كهنة الرعية ، او من يقوم مقامهم ، الذين لا يصح الزواج الا بحضورهم ، وحضور اقله شاهدين ان يحثوم [٢٨] على ذلك معلنين اياهم كيف ينبغي ان يكون تصرفهم في هذا الامر ، ولا يكفلوم قبل ان يبلثوا العمر الكافي ، ويتأكدوا رضام الطوعى الناجي من كل جبر ، واعتصاب ، ومعرفتهم قواعد الايمان ، والامور الضرورية للخلاص . واذا تقدمت الخطبة على عقد الزواج ، فلا يكن ذلك الا عن يد كاهن الرعية ، او من يقوم مقامه بحسب العادة الجارية في طائفتنا منذ القديم ، وشرح مجعنا اللبناني بنوع اذا لم تتم عن يدهم ، فلا تحسب خطبة في المحكمة الكنائسية . وترسم ان يكون شاهدان ، او شاهد واحد مع كاهن الرعية وقت وضع الخطبة لاجل ثبوتها في المعكئة الكنائسية عند الادعاء .

والخطبة ان طال امرها اكثر من سنة بعد عقدها فللرأس المؤلف ان يلزم الخطيين بالزواج ، او يفسخ الخطبة ملافاة للاضرار التي تتأتى على الخطيين ،

او احدهما من التأخير كما علمت التجربة . هذا اذا لم يكن ثم سبب شرعي موجب للطولة والتأخير .

واذا عُقدت الخطبة مع وجود مانع معروف ، ام عُرف فيما بعد فلا تصح ، الا اذا صار الشرط وقت وضعها على طلب حل المانع ، وقبل مرور السنة لا تفك خطبة شرعية ، الا للاسباب المشروحة في مجعنا اللبناني (قنم ٢ ، رأس ١١ ، عدد ٣) ، وفي كتب علماء الذمة ، والشريعة الكنائسية .

وقد بلغنا ان بعض الباقين ، والمتفاوتين درجة البلوغ يخطبون حدثت بمرور سبع سنين وما دون تحت طي التردد السيء على امهاتهن او قريباتهن ، قصداً لئلا هذه الاسباب المألومة لا نسح لكهنة الرعية ، او من [٢٩] يقوم مقامهم ان يضعوا خطبات كذا الا بعد اخذ الاذن من اسقفهم الخلق به ان يجري الفحص عن ظروف القضية قبل ان يأذن بذلك ، وسيل كهنة الرعية ، او من يقوم مقامهم الا يتدمروا على تكليل احد قبل ان يتنوا بالفحص جهدهم عن الموانع التي يمكن وجودها فيما بين القاصدين عقد الزواج ليطلبوا التفسيح منها من السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او من المفوض منه ، وليجروا قبل ذلك التنيهات الثلاثة في القديس بحسب رسوما في الخورونية نفسها التي منها المتماقدان ، واذا كان احدهما من خورونية ، والآخر من اخرى ، فلتتم في كل منها على هذه الصورة وهي :

« فليكن معلوماً عند الحاضرين هنا كافة ان فلاناً من العائلة الفلانية ، وفلانة من العائلة الفلانية ، والخورونية الفلانية بعمونة الله قاصدان ان يعقدا الزواج فيما بينهما ، ولذلك تنبه على الجميع افراداً واجمالياً بانه اذا كان احد يعلم بانه يوجد ما بينها مانع ما يمنع الزواج من مواع القرباة الدموية ، او النسبية ، او الروحية ، او اي مانع آخر كان ، يجب عليه ان يظنه لنا حالاً . وهذا هو التنيه الاول اذا كان الاول ، والثاني اذا كان الثاني ، والثالث اذا كان الثالث . »

وكاهن الرعية الذي لا يتم التكليل في خورونيته يلزمه ان يجبر كاهن الرعية الذي يتم في خورونيته بانه اجري هذه التنيهات ، وانه وجد ، او لم يجد مانعاً ما من الموانع . وكاهن الرعية ، او من يقوم مقامه اذا اعمل اجراء هذه [٣٠] التنيهات الثلاثة ، او بعضها دون نوال التفسيح من اسقفه ، وتمم التكليل

فيستوجب الرباط ، وقصاصات اخرى شديدة على ايثار اسقفه .
ومن يعقد زواجا دون صلوة العرس الميئة في كتاب رقتنا سواء كان
برضى كاهن الرعية او بدونه ، فيسقط حالا بالحرم الكبير المحفوظ حله لاسقف
الابرشية ، واذا كان خوري الرعية ، او من يقوم مقامه ساعياً بذلك يسقط
بالرباط بذات الفعل المحفوظ حله لاسقفه .

ومن يعرف مانعاً من الموانع ، ولا يقرره لاسقف ، او لكاهن الرعية
قبل عقد الزواج ، فيسقط في الحرم الكبير حالا بذات الفعل . ويسقط في هذا
الحرم نفسه من بخداع وعشيرة يخترع مانعاً كاذباً ، او من بالشور والمساعدة
يطابق بذلك عن عشيرة وخداع . ولكيلا يقع غلط في امر الموانع ، فيلزم
كاهن الرعية ، ومن ينوب مثابه ان يدرس شرح مجيئنا اللبناني (قسم ٢ ،
رأس ١١) ، وكتب علماء الذمة ليطلع ذلك جيداً .

وايحذر القاصدان الزواج من ان يوردا مانعاً بدلاً من آخر ، او سبياً لطلب
التفسيح من مانع ما خلافاً لما هو في ذاته ، ولا يكن التفسيح من الموانع
كيفما اتفق بل للاسباب المشروحة في مجيئنا اللبناني ، وكتب علماء الذمة .
والقرباء عن ابرشية او بخورية لا نسمح بتكليلهم ما لم يحضروا شهادة
من اسقفهم ، او اقله خوريهم تحت امضائه وخطمه بانهم غير مرتبطين بزواج ،
او يرباط آخر يتهمهم عن الزواج . والعاملون بالخلاف قليلاً منهم اسقفهم .
ويعلم كل من يدفع على البنات ليتزوج بهن جبراً عن ارادتهن بأنه يسقط
بالحرم [٣١] الكبير هو ، ومن يساعده على ذلك باي نوع كان ، وتحرم عليه
الابنة التي يدفع عليها .

ولا يخفى ان الريغة المسيحية ، الصحيحة ، والمكتملة لا تنكح اصلاً الا
بوت احد الفريقين . فاذا صار الادعاء من احد الفريقين او كليهما في بطلاتها
لامر ما ، فليقدم ذلك الى المحكمة الكنائسية . وليكن العمل في ذلك
بموجب نص برآة البابا بناديكطوس الرابع عشر المبرزة في ٣ تشرين الثاني سنة
١٧٤١ مبدوة « نحن الذين برحمة الله » التي نضعها في آخر هذا الكتاب عدد ١٤ .

(١) بعد صدور الشرع الكنسي الشرقي الحديث صار اليوم اتباعه واجباً في الدعاوى
الزواجية ، وبطل العمل بجميع السرائع السابقة التي تناقض هذا التشريع . (الناشر) .

وليعين كل اسقف محامياً للزيجات في ابرشيته على موجب شرحها. واذا قصد احد من الطوائف الكاثوليكية ان يتزوج بابنة من طائفتنا ، فلا نسح باعطائها له ما لم يحضر شهادة مضمية ومختومة من بطريركه او اسقفه ، تعلن انه متمسك بالايان الكاثوليكي المقدس ، ولا يسوغ الزام الامراة ان تتبع طقس زوجها اذا كان من طقس مختلف عن طقسها ، بل يدرك لحريتها عند التكليل ان تتخبط الطقس الذي تشاء. ان تبقى فيه سراً. كان طقسها الاصلي ام طقس زوجها حسب المرسوم الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ١٩ ايار سنة ١٧٥٩ الذي تدونه في آخر هذا الكتاب عدد ٥ . واما الرجل فلا يقدر ان يتبع طقس زوجته دون اذن كل من رئيسيها المؤلفين اذا كان الاثنان من رتبة واحدة على التقديس اي الفطير او الحخير ، واذا كان من رتبة مختلفة ، اي ان الزوج من رتبة الفطير ، والزوجة من رتبة الحخير ، او ان الزوج من رتبة [٣٢] الحخير ، والزوجة من رتبة الفطير ، فيقتضى لذلك اذن الكرسي الرسولي المقدسة ، ولو كانت الزوجة لايتينية في هذه النواحي الشرقية ، لان الترخيص المعطى للزوج الرومي بان يتبع طقس زوجته اللاتينية ان اراد في يولا البابا بناديكوس الرابع عشر المبرزة في ٢٤ حزيران سنة ١٧٤٢ مبدوة « ولو ان اسهر الحبر الروماني الرعائي » انما هو متجه نحو روم ايطاليا فقط .

وتجتهد الاساقفة ، وكهنة الرعية في منع تلك الحلاعات ، والضجبات ، وجليبة الاصوات ، والاغاني الغير اللائقة التي تحدث في احتفال الاعراس ، مما يجلب غضب الله على الفاعلين ذلك ، والعار والسخرية عليهم من الناظرين اليهم ، وفي صد كلما هو من شأنه ان يوقع شكوكاً واضراراً في هذا الامر . وان اقتضى تأديبهم للامتناع عن هذه الامور المكروهة فليؤدبهم الاساقفة بما يرون ملائماً . وليكن تكليل العرسان في الكنيسة نهاراً على موجب رتبنا الا عند اللزوم الصوابي ، ففي البيت ، وباذن الاسقف المكاني . وحينئذ مسح لكاهن الرعية ان يستمع اعتراف القاصدين الزواج في هذا الزوم خارجاً عن الكنيسة ، وكرسي الاعتراف .

واما قانون تحاليل مواعع الزيجة فليؤخذ بحسب التحديد الذي نضمه في آخر هذا الكتاب عدد ٨ ، وكل من هو مفوض بالتفسيح من المواعع ، فليدون عنده

في كتاب اسما الذين يفتح لهم منها مع ذكر المواع التي يفتحها لهم باليوم ، والشهر ، والسنة ، ويعرضه على اسقته كل مدة لينقله المسجل الى كتاب التحاليل المحفوظ في خزانة الاسقف ، وكاهن الرعية ، فليدون في كتاب كنيسته اسما المخطرين ، والمزوجين ، والمواع التي تفتح لهم منها باليوم والشهر [٣٣] والسنة بالرقم الرباعي لا الهندي ، ومن يسهل هذا الامر فليؤديه اسقته ملزماً اياه فيه .

سادساً : عما يلاحظ سر القربان الاقدس ، وتقدمة القداس الالهي ، فانه امر معلوم بان كل مؤمن بالغ السن ملزم من باب الوصية الالهية بتناول هذا السر الاقدس ، واما من باب الوصية الكنائسية ، فلزوم تناوله اقله مرة واحدة في السنة في الايام الفصحية تحت عقوبة الحرم بحكمه . واجب اجرازه على المخالفين اذا لم يكن لهم مانع مثبت ينهم عن ذلك . وهذا لا يفهم منه عن مواظبة تناول فقط لان الكنيسة المقدسة ترغب من بينها ان يتقدموا بتواتر ، لا سيما في الاعياد المشهورة ، الى تناول هذا السر المقدس باستعداد الجسد بالصوم الطبيعي عن كل ما كل ومشرب ، وبتقاوة القلب ، وطهارة النفس . ومن يعرف انه خال من ذلك فلينتحن ذاته بالاعتراف الحقيقي بخطاياهم لدى معلم الاعتراف . ولذلك نأمر كهنة الرعايا ، ومن يتوم مقامهم ، ومثلهم رؤسا . الرهبان ، وريسات الراهبات ان يحثوا بالرب الحاضرين لهم ، ويرشدوهم بان يتقدموا الى تناول هذا السر الاقدس بتواتر ، وهم صاغون ، ومترفون بخطاياهم لدى معلم الاعتراف اعترافاً تقياً كامل الشروط ، ليحصلوا بذلك على زيادة النعم الالهية التي يمنحها هذا السر الالهي لتناوله باستحقاق . ولكي يتم جميع المؤمنين وصية الية المقدسة بالتناول النصحي عند خوردهم اذا لم يمنه مانع شرعي عن تناولهم بذاته ، فليكن عنده مدوناً عدد جميع ابنا خورديته . ومن انهم لا يتم هذه [٣٤] الوصية في الايام المينة فليشكها لاسقته . والذين ليسوا من خورديته فليراسلهم الى خوردهم ، الا الثرياء ، والسائحين ، والذين ليس لهم مقر خصوصي فيناولهم بذاته المناولة الفصحية اذا طلبوا منه ذلك بحسب الرسوم .

ونأمر كهنة الرعية بالاهلوا ممارسة الصادة الحسنة بان يطروا الذين

يتسمون عندهم التناول الفصحى ورقة يتلن منها ذلك تحت امضاهم وختهم في اليوم ، والشهر ، والسنة . وبعد انتهائهم الايام الفصحية يجتمعون منهم ليعلموا منها من تتم هذه الوصية ، ومن لم يتسما . واذا اتجد احد لم يتم الوصية بالتناول الفصحى بعد نهاية الايام الفصحية فلينبه خوربيه عن ذلك . واذا مضى ثلاثون يوماً من بعد الايام الفصحية ، ولم يتم بها هذه الوصية ، فليعرض عنه خوربيه لاسقفه . واذا لم يمرض عنه فيقع بالرباط المحفوظ حله لاسقفه ، ونبيهم ايضاً لكي ينظموا في كل سنة قبل عيد الفصح دقراً يدونون فيه جال الانفس القاظين خوربيتهم مفصلاً باسمهم ، ولقبهم ، وعمر كل فرد منهم او العايشين فيها كغريباء . وبعد الايام الفصحية يسلموا هذا الدقتر مع اوراق المناولة لاسقفهم ليحفظه في خزانة كنيسته .

ولكي يتمكن المؤمنون لا سنيا المشرفون على الموت من الحصول على تناول هذا السر المقدس كل مرة الزمهم الامر لذلك ، ويؤوروه بتلك العبادة المطلوبة فتأمر رؤساء الديانة والمدارس ، والكهنة الرعية الذين يتكهن ان يحفظوا القربان الاقدس في كنائسهم البعيدة عن الاخطار في انا من ذهب ، او فضة ، او قصدير ، او نحاس مطلي بذهب داخل بيت اجد ظريف لطيف وبابه [٣٥] مقفول جيداً بفتح يحفظ بيد كاهن الكنيسة ، وامامه قنديل مسروج ليلاً ونهاراً . وفي كل سنة من فصل الصيف ، وفي كل سنتين في فصل الشتاء ، يتناول الكاهن القربان ، ويضع مكانه قرباناً جديداً . واذا لم يكن القربان الاقدس محفوظاً ، فالكاهن في قدسه يقدر اجزاء على عدد المؤمنين الطالبين التناول لئلا يلتزم ان يناولهم من جوهرة قدسه .

واما صمد القربان الطاهر في الكنائس علية فلا يكن الا باذن الاسقف المبكاني ، وبذلك اللياقة المطلوبة ، وحمله الى بيوت المرضى فيمكن تماماً حسب شرح مجيئنا اللبثاني (قسم ٢ ، رأس ١٢) .

واما مقدمة القداس الالهي فن كونها الاقدس فيجب ان تُخدم من الكهنة بالنوع الاقدس ، وتتقدم ، وتتناول منهم باستحقاق واحترام اعظم . ومن ثمه سيلاهم ان يارسوها كما ينبغي بالطهارة ، والتداسة ، والخشوع ، والاصفاء . الكامل دون ان تكون قلوبهم مدسة بخطايا مميته .

وان وجدت مطابة من ذلك فليستحنوا ذواتهم بالاعتراف النقي لدى معلم الاعتراف قبل ان يتقدموا لخدمة هذا السر الالهى وتناوله . الا اذا لم يكن يتجد معلم الاعتراف ، وكان التقديس حينئذٍ ضرورياً ، فيكفي ان ينسحقوا عن خطاياهم بحيث ان يكون لهم قصد ثابت ان يعترفوا بها حالاً متى امكنهم . والا فيأخذون دينونة لانفسهم .

ومن بين الكهنة اياً كانوا يتم قدسه باقل من نصف ساعة ، او لم يكث في الكنيسة بعد قدسه اقله ربع ساعة يصرفه بالشكران ، والتأمل الروحي فليؤدبه [٣٥] اسقته . ولا نسمح لكهنة طائفتنا غلمانين كانوا ، او تانوتين ان يستملوا في القداس نوافير غير المطبوعة برومية ، والمطبوعة على موجبها في دير ما انطونيوس قرحيا بدون الاذن خطأ من السيد البطريرك الكلي الطوبى الذي لا يطيه لهم ، الا بعد فحص العلماء الماهرين بمعرفة الطقوس ، والعلوم اللاهوتية . وبحيث انه اذا كان موجوداً فيها قطع بالائمة العربية يكون مقابلها السرياني كرسيم مجعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٣ ، عدد ١١) . ويلزم الكهنة ان يكونوا خبيرين بمعرفة الطقوس ، والترتيب الكنائسية ، ولذلك رسم مجعنا هذا بان الاساقفة لا يرضون ايديهم على احد قبل ان يتسرن بمعرفة ذلك ، وبعد امتحانهم اياه فيه .

وقد بلغنا ان بعض الكهنة لا ينكثرون بنظافة الكنائس التي يقصدون بها ، والمذابح التي يقصدون عليها ، والملابس التي يستعملونها للتقديس ، وباصلاحها او بتغييرها اذا كانت رثة وعتيقة فنحن عليهم الحتم الجازم ان يمتنوا بملاحظة ذلك حسب نص مجعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٣ ، عدد ٧ ، وقسم ٣ ، رأس ٣ ، عدد ٢ ، وقسم ٤ ، رأس ١ ، عدد ٢ و ٣) .

ومن منهم يتقاضى عن ذلك فليؤدبه اسقته اشد تأديباً دون قبول عذر ، واحتجاج ، وكهنة الرعية فليقدسوا في كنائسهم بالوقت الملائم لاجتماع الشعب القداس حسب ظرفي الزمان والمكان تقدماً او تأخيراً بحسب الترتيب الواجب عمله من الاسقف المكاني بحيث لا يعدم الشعب هذه الفائدة المقدسة ، لا سيما اذا كان له كاهن واحد فقط ، ويجثوه ليواظب كنيسة خورنيته لحضور الصلاة

[٣٦] والقداس ، واستماع الوعظ ، والتعليم المسيحي في الوقت المعين منهم اقله ايام الاحاد والاعياد .

ومجئنا هذا مجتم على الجميع بذلك ، ولو ادعى بعضهم بانهم يشمون به بتلك الافادة عينها في كنيسة غير كنيسة خورثيتهم حتى وفي كنائس المرسلين اللاتينيين الواجب عليهم ان يلاحظوا ذلك بموجب المرسوم الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ٢٥ نيسان سنة ١٧٠٧ الذي نضمه في آخر هذا الكتاب ، مع المرسوم الآخر الصادر منه في ٢٦ نيسان سنة ١٦٤٧ في منع المرسلين اللاتينيين عن توزيع الاسرار المقدسة على ابناء طائفتنا من دون اذن رؤسا . طائفتنا نفسها عدد ٧٠٦ ، ومن من الشعب يخالف ذلك فخورية يرفع امره الى اسقف ليعامله بما يستوجب .

والكهنة اذا توجهوا الى المدن او الى الاماكن البعيدة عن ابرشيتهم بقصد الاستمرار فيها مدة ما فليكن معهم ورقة شهادة من اسقفهم بانهم غير ممنوعين من التقديس يعرضها على اسقف المكان ، او وكيله ، او خوري الرعية . ومثلهم الكهنة الرهبان من ريسهم .

واما اوراق شهادة الكهنة او الرهبان اللاتينيين [فلا] يقبل ما لم تكن مشوتة وممضاة من رؤسائهم القانونيين المقيمين في سوريا ، او من رؤسا عام رهبانهم ، او من مجمع انتشار الايمان المقدس ، او من السفراء البوليين الموجودين في الجهات التي يحضرون اليها .

واما الكهنة المختلفة طقوسهم عن طقوسنا بالطقس اللاتيني ، فلا نسح لهم بالتقديس عندنا ما لم يتحقق اعتقادهم بالايمان الكاثوليكي المقدس ، وانهم [٣٧] غير محرومين ، او مريطين من اساقفتهم الكاثوليكين .

وكذلك لا تقبل بنو ملتنا شماساً ، او كهناً ، او اسقفاً يخدم الاسرار الالهية في كنائسنا ما لم يتحقق انه مرسوم من اسقف كاثوليكي ، او اذا كان مرسوماً من اسقف اراتيكي او مشاق . ما لم يتحقق انه كفر بالارتقة والانشقاق ، وقرأ صورة الايمان الكاثوليكي ، وتال من السيد بطريرك الكلي الطوبى الحل من الرباط ، والتفسيح من العجز .

وقد تقرر لنا ان بعض الكهنة في بعض اماكن يقدمون في البيوت احياناً

استناداً على بعض اعذار فارغة ، ولذلك نأمر امراً جازماً بالآ يقدر احد من الكهنة خارجاً عن الكهنة او المعبد المعبين ، والمكرس ، او المبارك لهذه الغاية بدون الاذن خطأ من السيد البطريك ، او الاساقفة المكاتيين ، الذي لا ينبغي ان يعطى بسهولة ، ولا خلواً من ضرورته كيفما اتفق ؛ والكاهن الذي يخالف ذلك فليؤديه اسقته اشد تأديباً .

واذا وقع عيد البشارة يوم الجمعة العظيمة ، او السبت العظيم فلينتقل في كل طائفتنا ، نظراً الى البطالة والفرس ، الى يوم الاثنين التالي الاحد [للاحد] الجديد . واما اذا وقع في باقي ايام سبب الآلام فلينتقل الى اليوم المذكور نظراً الى الفرس فقط لا البطالة . وهكذا عيد مار يوسف البتول اذا وقع في احد هذين اليومين فلينتقل الى ثلاث [ثلاثا] الخواريين نظراً الى الفرس والبطالة معاً .

والكهنة سواء كانوا من الاسكندروس الملباني ام القانوبي لا نسح لهم بان يقدرسوا بروس منطاة ، حتى ولا بالمرقية ، الا عن اذن السيد البطريك الكلي الطوبى خطأ ، ولللكلام الجوهرى فقط لان المجمع المقدس [٣٨] رسم بانه مسوح للاساقفة فقط بان يقدرسوا والقلنسوة على رؤسهم لحد الكلام الجوهرى ، وبعد تناولهم القربان الاقدس .

وليقدس كل خوري رعية في كل سنة اثني عشر قداساً لاجل ابناء خورنيته اي قداساً واحداً في كل شهر حيث ان معاشه مرتب عليهم ، والكاهن اذا فاضت حسنة قدساته عن الستين قداساً فيلتم ان يوزع على الكهنة ما يفيض منه عن ذلك ، الا اذا المعسرون وافقوه على ابقاء الفائض معه لكي يقدرس به . ويجب على كل كاهن ان يطلع اسقته كل سنة على دفتر قدساته ، لكي اذا وجده مخالفاً هذا الرسم يعاقبه بما يتوجب .

وتفحص الاساقفة عن الاوقاف المربوطة تحت قدسات في الاديرة ، والمدارس ، والكنائس ، والمابد ، وغيرها ؛ ويقفوا على الدفاتر الواجب ان يتحرر فيها رسم القدسات بذاتهم ، او على يد توابيهم . واذا وجدوا نقصاً من الملتزمين بايقانها فليقاصوهم بما يرون ملتزمين اياهم بايقانها . ولا يجوز للكهنة الملبانيين والرهبان ان يقبلوا عليهم الزامات بقدسات

مؤبدة الا عن اذن الاسقف خطأ الذي لا يسبح لهم بقبولها ، الا ان رآهم
كفراً ، للقيام بهذا الثقل المؤبد بعد فحصه عن المدخول حسب العادة الجارية .
والنتيجة فليحفظ ما هو مرسوم في ذلك من مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٢ ،
عدد ١٣) .

وليطم كل كاهن من كهنة طائفتنا بان البابا عريغوريوس السادس عشر
السيد ذكره قد [٣٩] خصص كل مذبح كبير من مذابح طائفتنا ايتها
كانت . باتمام القفران المؤبد في كل ذبيحة تتقدم عليه من جميع الكهنة سواء .
كانوا من الملائيين ام من الرهبان وذلك في ١٠ ايار سنة ١٨٤٠ .

سابقاً : عمّا يخص سر الدرجة المقدس فكما ان هذا السر مقرون مع التقدمة
بفرض الهي من حيثة الكهنوت الذي سلمه السيد المخلص لرسله ولخلائهم في
الكهنوت اذ خولهم السلطان على تقديس جسده ، ودمه ، وتقدمته ، وتوزيعه
على حل الخطايا وامساكها فم كذا خدمة الكهنوت نفسه هو امر الهي .

ولكي يمكن ان تمارس بمزيد الاحترام ، وعظم اللياقة ، وجب ان تكون
درجات خدام الكهنوت مختلفة ، وتمددة تبتيدي من الادنى ، وتنتهي بالارتقاء
الى الاعلى . ومنها صغار ، ومنها كبار . فالدرجات الصغار في كنيستنا السريانية
الانطاكية ثلث ابي درجة المرتل التضمن فيها رتبة قص الشعر ، والقارن ،
والشدياق الشمداني . والكبار ثلث ايضاً اي الثماس الرسائلي ، والقس ،
والاسقف . واما الباقي كالثماس الانجيلي المعروف بالارشيدياكن ، والبدوط ،
والحوري الكبير ، والحوري ايبكوكوس ، والمطربوليط ، والجاتلين ، والبطريك
هن وظائف كما لا يغرب ذلك . ولكل من هذه الدرجات ، والوظائف خدمة
مخصوصة مشروحة في مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٢ ، ورأس ٣ ، ورأس ٤ ،
ورأس ٦) . فبيل كل من اصحابها ان يسلك على منتهج ما تقتضيه من
درجته ، ووظيفته خلواً من كل توانٍ واهمالٍ [٤٠] واضماً دافعاً بازاء عينه
الحساب الصارم العتيد ان يؤديه عن وزنته في ذلك اليوم الرهيب يوم الحشر
والدينونة . وان وجد كذلك العبد الكسلان الذي دفن فضة سيده فيلقى في
الظلمة البرانية حيث البكاء ، وصريف الانسان .

(يتبع)